

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/52/Add.3
19 November 1992
ARABIC
Original : SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند 15 من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة
الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

كولومبيا

[١٣ آذار/مارس ١٩٩١]

(A) ٢٧٩٤ GE.92-14630

مقدمة

١ - تهدي وزارة العلاقات الخارجية لكولومبيا تحياتها إلى الفريق الثلاثي للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ويسرّها أن تقدم اليه تقرير كولومبيا الأول عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

٢ - وهذا التقرير مكون من جزأين . الجزء الأول يتعلق بسياسة كولومبيا العامة إزاء الفصل العنصري . والجزء الثاني يتناول التدابير المحددة التي اتخذتها الحكومة في السنوات الأخيرة والتدابير التي تبني اتخاذها خلال الأعوام الأربع القادمة فيما يتعلق بحقوق الأثنيات المختلفة التي تعيش في كولومبيا .

٣ - والفريق الثلاثي مدعو ، لاستكمال معلوماته ، إلى الاطلاع على التقرير الدوري الرابع الذي قدمته كولومبيا طبقاً للمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى التقرير الدوري الثالث الذي قدمته كولومبيا طبقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١ولا - سيامة كولومبيا العامة فيما يتعلق بالفصل العنصري

٤ - إن حكومة كولومبيا ، ادراكا منها لكون ممارسة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ولكون العزل والتمييز العنصريين يشكلان جريمة جسيمة وتعدياً على حقوق الفرد ، قد صدرت بالقانون ٢٦ لعام ١٩٨٧ على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي بدأ نفاذها في كولومبيا في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٨ .

٥ - وأيدت كولومبيا عدة مرات الأحكام التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل لمكافحة الفصل العنصري وتمسّكت دائمًا بموقفها الرافض لسياسة التمييز العنصري .

٦ - ولا تقيم كولومبيا أية علاقة ميامية أو دبلوماسية أو عسكرية أو ثقافية أو رياضية مع حكومة جنوب إفريقيا . وقد مانعت حكومة كولومبيا الحركات الشعبية التي تكافح من أجل القضاء على الفصل العنصري واقامة نظام ديمقراطي غير عنصري في جنوب إفريقيا . وعليه ، فقد قدم البلد وأقرَّ عدداً كبيراً من القرارات في الجمعية العامة ومجلس الأمن (الذي كان عضواً فيه حتى كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠) ؛ وفيما يلي بعذر هذه القرارات:

- ١١ - القرار ١٤٤ . حكم الاعدام الصادر بحق وطني من جنوب إفريقيا ؛
- ١٢ - القرار ١٧٤٤ . التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ؛
- ١٣ - القرار ٢٧٤٤ . سيامة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب

إفريقيا :

- ألف - التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا ؛
- باء - الدعم الدولي للقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا عن طريق مفاوضات حقيقة ؛
- جيم - فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ؛
- DAL - فرض تدابير ضد جنوب افريقيا العنصرية وتنسيق تلك التدابير ورصدها بدقة ؛
- هاء - الضغط المالي الدولي على اقتصاد نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا ؛
- ...
 زاي - برنامج عمل اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- حاء - الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ؛
- ...
 كاف - اجراءات دولية متضادة للقضاء على الفصل العنصري ؛
- ٤١ القرار ٥٢/٤٤ . العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٤٥ القرار ٦٨/٤٤ . تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
- ٤٦ القرار ٦٩/٤٤ . حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .
- ٧ - وأشارت حكومة كولومبيا كذلك بعمل نلسون منديلا وبكافاحه المتسم بنكران الذات من أجل تحرير شعبه ، ومنحته الوسام الوطني للاستحقاق من درجة الصليب الكبير (المرسوم ١٤٢٣ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨) .
- ٨ - واعتبارا من عام ١٩٦٧ ، وهو التاريخ الذي انتهت فيه ولاية جنوب افريقيا على اقليم جنوب غرب افريقيا ، انضمت كولومبيا الى مجلس الامم المتحدة من أجل جنوب غرب افريقيا ، وهو الهيئة القانونية الوحيدة المؤهلة لادارة الاقليم الى حين حموله على استقلاله التام . وقد أيدت كولومبيا ، باعتبارها عضواً في هذا المجلس ، كل مبادرة متخذة لتحقيق استقلال ناميبيا ووافقت كذلك على عدد كبير من القرارات المتعلقة بالمسألة مثل قرارات مجلس الامن ٤٣٥(١٩٧٨) ، ٦٢٨(١٩٨٩) ، ٦٣٩(١٩٨٩) ، ٦٤٢(١٩٨٩) ، ٦٤٠(١٩٨٩) .

٩ - وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، تحقق الهدف وأصبحت ناميبيا دولة مستقلة . وعمت كولومبيا حينئذ الى اقامة علاقات رسمية مع الجمهورية الجديدة ، ولهذه الغاية ، وقعت في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، في نيويورك ، مقر الامم المتحدة ، على بيان مشترك أنشأت حكومتا الدولتين بموجبه علاقات دبلوماسية ، معلنتين بذلك علاقات المداقة والتعاون التي تربطهما ، لما فيهصالح المشترك لشعبهما ؛ وارتکز هذا القرار

أيضا على الرغبة المشتركة في احترام مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى مبادئ السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والقضاء على جميع أشكال الاستعمار والتمييز العنصري التي تنادي بها حركة بلدان عدم الانحياز .

ثانيا - سياسات الحكومة بشأن حقوق الأثنيات في كولومبيا

١٠ - كما يعلم الفريق الثلاثي ، توجد في كولومبيا مجموعة متنوعة كبيرة من الأثنيات ، الأمر الذي يُعني التراث الشعري والثقافي والاجتماعي الوطني . وحالياً توجد في البلد ٨١ جماعة من السكان الأصليين تضم أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ شخص يتهدّون ما يقرب من ٧٥ لغة مختلفة ويقيمون في ٢٥ في المائة من أراضي كولومبيا ولهم عالمهم الاجتماعي والثقافي الخاص بهم .

١١ - وإذا كانت هذه الجماعات لم تحظ ، حقا ، حتى آونة قريبة جدا بكل العناية والاهتمام اللازمين من جانب الدولة ، فإن هذه الحالة أخذت في التغير بشكل تدريجي ولكنّه أكيد لأن الحكومة تهتم أكثر بمصير هذه الجماعات .

١٢ - ومن أجل معالجة مشكلة الهمشية ، اعتمدت تدابير مختلفة ترمي إلى الاعتراف للسكان الأصليين بحقوقهم التي لا يجوز التصرف فيها ، ووضعت موضع التطبيق سياسات ملموسة لصالحهم .

١٣ - خلال السنوات الأخيرة ، كان الهدف الأساسي لحكومة كولومبيا ، يتمثل في إنجاز أنشطة واعداد مشاريع ودعم مبادرات جماعات السكان الأصليين من أجل تعزيز العلاقة بين الدولة والسكان الأصليين والمجتمع .

١٤ - ونُفِّذت جميع هذه الإجراءات من خلال شعبة شؤون السكان الأصليين التابعة لوزارة الداخلية ، ورئاسة الجمهورية في إطار الخطة الوطنية لإعادة التأهيل ، والإدارة الوطنية للتخطيط ، والمعهد الكولومبي للإصلاح الزراعي ، والمعهد الوطني للموارد الطبيعية المتعددة وللبيئة ، ووزارة التعليم ، ووزارة الصحة ، ومن خلال منظمات السكان الأصليين وهيئات أخرى .

١٥ - وإحدى المشاكل العويصة التي كانت تؤثر في السكان الأصليين القاطنين في منطقة الأمازون الكولومبية تمثلت في تدمير موارد حوض الأمازون تدميراً عشوائياً . وللهذا السبب ، أنشأت الحكومة الوطنية في هذه المنطقة شبكة متزهّرات عامة وطنية ومناطق محمية (resguardos) للسكان الأصليين .

١٦ - إن منع مساحات كبيرة من الأراضي للسكان الأصليين لم يمثل في أية لحظة سياسة فصل عنصري بل مثل ، بالمعنى ، الاعتراف بأن السكان الأصليين هم أصحاب هذه الأرضي منذ

القدم وأنهم يحفظون التقاليد الالزمة لاستخدام الموارد استخداماً ينسجم مع الطبيعة .
وكان هذا الاجراء خطوة هامة سواء لحماية وتعزيز حقوق السكان الأصليين أو لصون
النظام الإيكولوجي العالمي .

١٧ - وبوجه عام ، كان القصد هو الاعتراف ، بواسطة هذا الاجراء ، بحق جماعات
السكان الأصليين في الأراضي التي يشغلوها بصورة تقليدية ، واعتماد برامج لادارة
الموارد الطبيعية وصونها وتجميدها واستغلالها ، وتحسين المناطق المحمية بشراء
المعدات الالزمة من جماعات أخرى متواجدة فيها ووضعها مجاناً تحت تصرف جماعات السكان
الأصليين ، وتخصيص أراض لجماعات السكان الأصليين التي لا تملك أرضاً بتوصيع المناطق
المحمية التي يعود تاريخها إلى العهد الاستعماري عن طريق حيازة أراض جديدة .

١٨ - والمناطق المحمية الموجودة في كولومبيا ، سواء منها المناطق التي يعود
تارikhها إلى العهد الاستعماري أو المناطق التي أنشأها المعهد الكولومبي للاصلاح
الزراعي ، موزعة على النحو التالي:

نوع المناطق المحمية	المساحة الكلية	الأشخاص المستفيدون
المناطق المحمية التي يعود تاريخها إلى العهد الاستعماري	٣٩٩ ٦٨٨	١٥٦ ٦٨٠
المناطق المحمية التي أنشأها المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي ، ١٩٦٧-١٩٨٦	١٢ ٣٨٠ ٧٨٠	١٣٧ ٦٩٧
المناطق المحمية التي أنشأها المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي ، ١٩٨٦-١٩٨٩	١٢ ٣٦٠ ٦٤١	٢٧ ٣٩٧
<u>المجموع</u>	٣٦ ١٤١ ١٠٩	٣١١ ٧٧٤

١٩ - والقوانين الناظمة للمناطق محمية هي أساساً القانون ١٣٥ لعام ١٩٦١ ، والقانون ٣١ لعام ١٩٦٧ المتعلق بالموافقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية الموقع عليها في جنيف في عام ١٩٥٧ والقانون المتعلق بالصلاح الزراعي الجديد الذي يخول المعهد الكولومبي للصلاح الزراعي سلطة إنشاء مناطق محمية للسكان الأصليين (انظر المرفقين ١ و ٢) .

٢٠ - ومن المهم الإشارة إلى أن النصوص التشريعية المشار إليها أعلاه وغيرها من التدابير التي اعتمدت تطبيقاً لنفس السياسة لا تستهدف تقسيم السكان وفقاً لمعايير عرقية ولا تمنع الاتصالات مع جماعات عرقية أخرى ولا تحدّ من الحق في حرية التنقل أو الإقامة . إنها تهدف بالعكس إلى الحفاظ على التراث الشعافي من خلال التظاهرات الثقافية وممارسة اللغة وجميع أشكال التعبير عن عادات كل قبيلة .

٢١ - وعلاوة على ذلك ، ووفقاً لأهداف الحكومة ، يُضمن لجماعات السكان الأصليين حقها في الانتفاع بالموارد الطبيعية المتجددة لراضيها ويُكفل ، بالاتفاق مع كل جماعة ، الإشراف على هذه الأراضي وتجديدها واستغلالها استغلالاً مستداماً . وتحقيقاً لذلك ، عُيّن بموجب القرار رقم ٩٩٧ ، الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ مفتّشون من السكان الأصليين معنيون بالموارد الطبيعية في المناطق محمية .

٢٢ - وتستهدف التدابير التي اتخذتها الحكومة تهيئة الظروف الازمة لتمكن الجماعات العرقية من أن تنظم نفسها وفقاً لعاداتها وأعرافها تطبيقاً للقانون ٨٩ لعام ١٨٩٠ (المرفق رقم ٢ ، الصفحات من ١٤٥ إلى ١٤٩) ولتعزيز مشاركة السكان الأصليين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج التي تخدهم ؛ وأنشئت عدة هيئات يشارك فيها السكان الأصليون مثل المجالس البلدية ل إعادة التأهيل ، واللجان المكلفة بتطبيق السياسات لصالح السكان الأصليين ، واللجنة الفرعية التابعة للجنة دراسة تشريع المناجم وتعديلها .

٢٣ - وأصدرت وزارة الزراعة أيضاً ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، المرسوم ٤٠٠١ المتعلق بإنشاء "مجالس cabildos" السكان الأصليين وهي عبارة عن "هيئات عامة مخصصة" مكلفة بتوجيه جماعات السكان الأصليين وبادارتها أراضيها (المرفق رقم ٣ ، الصفحات من ١٥٥ إلى ١٥٩) .

٢٤ - وتم أيضاً تعزيز قدرة السكان الأصليين على الإدارة الذاتية فيما يتعلق باختيار المشاريع الصغيرة للجماعات واعدادها وتنفيذها والإشراف عليها وإدارتها مباشرة .

٢٥ - وأحد المبادئ التي ترتكز عليها سياسة الحكومة هو تطبيق القواعد التي تستهدف حماية جماعات السكان الأصليين وضمان تمتها بنفر الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الآخرون ، وذلك بحظر كافة أشكال التمييز العنصري ومعاقبة كل من ارتكب فعلًا من أفعال التمييز العنصري .

٢٦ - ومن أجل كفالة المعاملة على قدم المساواة أمام القانون ، نظمت دورات دراسية لصالح الجماعات المختلفة حول التشريع المتعلق بالسكان الأصليين ، وقامت بهذه المهمة شعبة شؤون السكان الأصليين التابعة لوزارة الداخلية ، وهي هيئة قدمت المساعدة القانونية لضمان الحفاظ على القيم التقليدية لجماعات السكان الأصليين ، وتعزيز حقوقها وضمان استقلال أراضيها ، وإعادة إنشاء مجالس السكان الأصليين ، واجراء دراسات من أجل إنشاء رابطات وهيئات وغير ذلك من الكيانات القانونية . واتخذت تدابير بوجه خاص لمنع انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين في مناطق النزاع المسلح مع حركات المقاورين وكذلك لتطبيق القانون الذي يعفي السكان الأصليين من الخدمة العسكرية .

٢٧ - ووضعت موضع التطبيق في السنوات الأخيرة برامج تدريب كيما تكون الهيئات العامة على علم بالتشريع المتعلق بالسكان الأصليين وتحترم القيم الثقافية لجماعات السكان الأصليين وكيفما يطبق الموظفون العاملون ، أيًا كانت اختصاصاتهم أو مراكزهم ، القواعد التي تحمي حقوق السكان الأصليين . وعلاوة على ذلك ، تم إنشاء برنامجين اذاعيين عنوانهما "Pensamiento Amerindio" (الفكر الأمريكي الهندي) و "Los Derechos Humanos" (حقوق الإنسان) . كما جرى نشر كتيبات عن التشريع المتعلق بالسكان الأصليين في إطار الخطة الوطنية ل إعادة تأهيل السكان الأصليين (المرفق رقم ٣) ، وكتاب أبيغاف عن سياسة الحكومة فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق السكان الأصليين وحماية حوض الأمازون .

٢٨ - ومن جهة أخرى ، ومن أجل تعزيز رفاه الشعوب الأصلية وتأمين اعتماد ثابت لها ، أيدت الحكومة مبادرات السكان الأصليين من أجل استقلال أراضيهم استقلالاً رشيداً . وتراعي البرامج التي يجري تنفيذها النظم الاقتصادية التقليدية لجماعات السكان الأصليين وتستهدف زيادة إنتاج فوائض مفيرة لاغراض تجارية وضمان توفير الخدمات الأساسية وتحسين الهياكل الأساسية .

٢٩ - واتخذت تدابير بالغة الأهمية في مجال الزراعة وتربية الماشية . وهكذا ، نفذت عدة برامج في القطاعات التالية: تربية البقر والفنم ، ومرانز تربية الماشية ، ومصنع تكرير السكر ، وتربية الأسمدة ، وتحسين وتنويع المزروعات ، والتسويق ، ومنع ائتمانات بأسعار فائدة متدنية .

٣٠ - وتنفيذ تقارير للادارة الوطنية للتخطيط بأن الحكومة قد خصت خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ١٩٨٦ إلى أيار/مايو ١٩٩٠ مبلغ ٢١٤٤٤ ١٣٦ ٠٠٠ بيزو لتنفيذ البرامج .

٣١ - وكفل حق السكان الأصليين في الصحة بفضل الرعاية الطبية المجانية التي تم توفيرها بانسجام مع الطب التقليدي الممارس لدى كل جماعة من الجماعات الاثنية . واتخذت تدابير لتطبيق القرار ١٠٠١٣ الصادر في عام ١٩٨١ عن وزارة الصحة العامة والقاضي بضرورة تقديم الخدمات الصحية مع مراعاة الخصائص الثقافية لكل جماعة من جماعات السكان الأصليين وبضرورة تقديمها مجاناً سواء من ناحية توزيع الأدوية أو من ناحية توفير الرعاية الطبية بحسب ذاتها (المرفق رقم ٣ ، الصفحات من ١٦٥ إلى ١٧٧) .

٣٢ - والحق في التعليم مكفول بنصوص تشريعية مختلفة صدرت في السنوات الأخيرة ويذكر منها ، بوجه خاص ، المرسوم ١١٤٣ لعام ١٩٧٨ الذي يعترف بالتنوعية الإثنية ويحق جماعات السكان الأصليين في الحصول على تعليم يتماشى وخصائصها الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية (المرفق رقم ٣ ، الصفحات من ١٦٣ إلى ١٦٥) .

٣٣ - وكان الهدف الرئيسي لكامل البرنامج الذي أُعد في مجال التعليم هو تعزيز القدرة الاجتماعية للسكان الأصليين على اتخاذ القرارات المتعلقة بمصيرهم الخاص باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لممارسة حقوقهم السياسية وحقهم في تقرير المصير .

٣٤ - وأنشئت اللجنة الوطنية المعنية بلغات السكان الأصليين بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ لعام ١٩٨٦ . ومهمة هذه اللجنة التابعة للمعهد الكولومبي للانثروبولوجيا هي مساعدة الحكومة على وضع سياسات تتعلق بأنشطة بحث اللغات الأمريكية الهندية الموجودة في الأراضي الوطنية ونشرها وحمايتها وتعليمها والحفاظ عليها وتدريب خبراء في مجال علم لغات الأثنية .

٣٥ - ومن أجل تيسير حصول السكان الأصليين على التعليم العالي ، وباعتبار أن إحدى المشاكل الرئيسية التي يواجهها الطلاب من السكان الأصليين في نهاية دراستهم الثانوية ، هي افتقارهم إلى الموارد الاقتصادية لتمويل دخولهم الجامعة ، فقد قررت الجامعة الوطنية لكولومبيا تخصيص نسبة ٢ في المائة من الأماكن المتاحة في الجامعة للطلاب من السكان الأصليين .

٣٦ - وأنشئ كذلك صندوق المنح الدراسية "Alvaro Ulcué" الذي يتولى إدارته المالية المعهد الكولومبي لتوفير الائتمان لاغراض التعليم والدراسات التقنية في

الخارج ، من أجل مساعدة الطلاب من السكان الأصليين الذين يواملون دراسات بعد المرحلة الثانوية ودراسات جامعية .

٣٧ - وترى حكومة كولومبيا أن السياسة التي تستهدف حماية حقوق السكان الأصليين يجب لا تُفصل عن تدابير حفظ البيئة وحمايتها . ومن الواضح أن التنمية التي لا رقابة عليها تمثل تهديداً للبشرية جماء لأنها تسفر عن استغلال الموارد الطبيعية غير المتتجدة استغلاعاً عشوائياً ، وعن تدمير طبقة الأوزون ، وتلوث البحر والهواء ، وسقوط الأمطار الحمضية ، وتغير المناخ ، وعن التجارب والكوارث النحوية . ومنطقة الأمازون منطقة ذات أهمية حيوية ليس فقط لرفاه جماعات السكان الأصليين التي تقطن فيها ، وإنما كذلك لحماية البيئة العالمية وحفظها . وإن كولومبيا ، ادراكا منها لهذا الواقع ، قد قررت حماية النظم الإيكولوجية واحترام حقوق السكان الأصليين الذين يقطنون في منطقة الأمازون . ولهذا السبب ، أنشئت "مناطق الادارة الخاصة" واعترف بالحقوق السابق ذكرها للسكان الأصليين في الملكية العقارية والانتفاع بالموارد الطبيعية وتقرير المصير اجتماعياً وثقافياً والمشاركة الكاملة في اتخاذ القرارات التي تخصهم .

٣٨ - ولتكاملة السياسات التي تم تنفيذها في الماضي بخصوص السكان الأصليين وللتوضّع فيها ، تقترح الحكومة الراهنة للرئيس سزار غافيريرا تروخييو مجموعة من الأهداف التي ينبغي أن تتحققها جميع المنظمات التي تعمل مع جماعات السكان الأصليين على تنفيذ البرامج الحالية لتحديث الدولة ومشاركة الجماعات واللامركزية الادارية .

٣٩ - وفيما يلي الأهداف المحددة التي تعتبرها الحكومة أهدافاً ذات أولوية والتي ينبغي تحقيقها خلال السنوات الأربع القادمة:

الاراضي والموارد الطبيعية

- (أ) استكمال عملية إنشاء المناطق محمية لجماعات السكان الأصليين التي لم يتحدد بعد وضعها فيما يتعلق بالأراضي ؛
- (ب) تحسين المناطق محمية الموجودة والمساعدة على وقف الاستيطان في أراضي السكان الأصليين ؛
- (ج) توسيع المناطق محمية للسكان الأصليين التي لا تكفي مساحتها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛
- (د) تخصيص أراض لجماعات السكان الأصليين التي لا تملك أرضاً أو التي لديها أراض ولكن بمساحات غير كافية ؛
- (هـ) إنشاء مناطق محمية بأراض ومعدات يمنحها الصندوق الوطني الزراعي ؛

- (و) إعادة تشكيل المناطق المحمية التي يعود تاريخها إلى العهد الاستعماري والتي ستدات ملكيتها صحيحة قانوناً ؛
(ز) دعم السكان الأصليين في مبادراتهم التي تستهدف حفظ الموارد الطبيعية والشراف عليها وتتجديدها واستغلالها استغلالاً مستداماً .

الإنتاج

تعزيز الاقتصادات التقليدية والقيام ، في الحالات التي تكون فيها الصيغة مجدية ، بتبسيير الاعتماد الحرّ لوسائل الإنتاج والاكتفاء الذاتي الحديثة التي من شأنها أن تسمح لجماعات السكان الأصليين بأن تحسن في المقام الأول امداداتها الذاتية وعلى سبيل التكملة بيع منتجاتها في السوق .

ممارسة الحق

تشجيت الأحكام القانونية الخاصة السارية التي تحمي العلاقات بين الدولة والسكان الأصليين والكيانات الأخرى في الحياة الاجتماعية والسياسية والتي تحدد إطار هذه العلاقات .

ادارة الشؤون العامة

- (أ) إنشاء هيئات تشاور كيما يشارك السكان الأصليون مشاركة حقيقة في تصميم واعداد وتنفيذ البرامج والخدمات التي تؤمنها الدولة لمصالح هذه الجماعات ؛
(ب) تشجيع أساليب للتدريب تسمح للجماعات بتحديد مواردها واحتياجاتها ولموظفي الدولة بتعيين المساهمات التي يمكن للمؤسسات أن تقدمها ، في إطار احترام هوية جماعات السكان الأصليين ؛
(ج) تعزيز قدرة جماعات السكان الأصليين على الادارة والمشاركة في القرارات والبرامج التي تخصها ، بالاستناد إلى منظماتها الخاصة ؛
(د) تصميم آليات تسمح لوكالء الدولة بالاستعلام والتدرّب من أجل التعامل مع جماعات السكان الأصليين بالشكل المناسب .

الدراسات

تحسين برامج التعليم الثنائي بتحديد المفهوم وتوسيع نطاق البرامج وتعزيز البحث ، وبخاصة البحوث اللغوية ، التي ترتكز عليها هذه البرامج .

الصحة

تحسين أوضاع معيشة جماعات السكان الأصليين بتنمية برامج للرعاية الصحية الأولية قائمة على المشاركة وموضوعة ومطبقة على أساس مراعاة خصائص كل جماعة ثنائية وكل منطقة .

الاتصالات الاجتماعية

- (أ) استخدام وسيلة للاتصالات الاجتماعية الهدف منها التأثير بشكل عام على الأفكار المكونة عن الشعوب الأصلية وتوليد ثقافة تمثل في احترام وتقدير ثروتها الاجتماعية والثقافية ؛

- (ب) تنفيذ استراتيجيات للاتصال تستهدف بوجه خاص كل قطاع من قطاعات السكان ؛
- (ج) اجراء دراسات تساعد على معرفة وتقدير احتياجات الشعوب الأصلية في مجال الاتصالات وتتيح الإمكانيات لهذه الشعوب للتزويد بوسائل اتصال خاصة بها .
- ٤٠ - وبالمثل ستنفذ البرامج التالية بالتنسيق مع جميع الهيئات التي تعمل مع جماعات السكان الأصليين وبالتشاور معها .

البرنامج المتعلق بالأرض وبالموارد الطبيعية

- (ا) وفقا للأحكام القانونية السارية ، سيكمل المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي انشاء مناطق محمية لصالح ما يقرب من ٣٥ ٠٠٠ فرد من السكان الأصليين يعيشون في مناطق الغابات والسهول ؛
- (ب) ستنفذ تدابير لتحسين أراضي السكان الأصليين عن طريق شراء المعدات اللازمة من المستوطنين الموجودين في المناطق محمية ؛
- (ج) حيازة أراض لصالح الجماعات التي فقدت أراضيها أو التي لديها أراض بمساحات غير كافية أو أيضا من أجل اعادة تشكيل المناطق محمية ذات المساحات الصغيرة جدا والتي يعود تاريخها إلى العهد الاستعماري ؛
- (د) تسوية الوضع القانوني لأراضي الصندوق الوطني الزراعي التي تمت حيازتها بغية تخصيصها بالتحديد لجماعات السكان الأصليين عن طريق إنشاء مناطق محمية .
- (ه) تنفيذ دراسات اجتماعية - اقتصادية من أجل انشاء مناطق محمية على أراض غير مستغلة وتعيين الاحتياجات من الارضي وقطع الارض التي يمكن للمعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي حيازتها بهدف اعادة تشكيل المناطق محمية التي يعود تاريخها إلى العهد الاستعماري ؛
- (و) تعيين حدود المناطق محمية التي تم إنشاؤها وتعليمها بوضع علامات الحدود والحواجز ؛
- (ز) سينظر المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي ، بالتنسيق مع شعبة شؤون السكان الأصليين التابعة لوزارة الداخلية ، في منادات ملكية المناطق محمية للسكان الأصليين التي يعود تاريخها إلى العهد الاستعماري ؛
- (ح) سيجري التعاون مع السكان الأصليين لتأمين استغلال الموارد الطبيعية استغلاً مستداماً عن طريق تنفيذ برامج قائمة على المشاركة و المتعلقة بالتحقيق والإدارة بخصوص البيئة وإنجاز مشاريع محددة لاستغلال الموارد استغلاً رشيداً ، وإعادة التحرير ، وإصلاح النظم الإيكولوجية المتردية بوسائل طبيعية . وسيولى اعتبار خاص لحفظ الأحواض الهيدرографية ولإعادة التحرير ؛

- (ط) سيقوم المعهد الوطني للموارد الطبيعية المتعددة وللبيئة ، بالتنسيق مع الهيئات الأقليمية ومع منظمات وسلطات السكان الأصليين ، بتنفيذ التدابير اللازمة في مجال التخطيط العمراني الخام بجماعات السكان الأصليين ، وذلك بتقديم المساعدة إلى مجال السكان الأصليين (cabildos) والسلطات التقليدية في مجال إنشاء مناطق استغلال مخصصة للزراعة وتربية الماشية والحرجة والرعي في الغابات . وسيجري ، علاوة على ذلك ، البحث عن الوسائل الازمة لإنشاء مناطق ايكولوجية حاجزة تفصل أراضي السكان الأصليين عن مناطق الاستيطان وتحميها ؛
- (ي) ستجري دراسات عن الآثار الاجتماعية - الثقافية والايكلولوجية لبرامج التنمية ، وخصوصا البرامج التي تنطوي على أعمال خاصة بالهيكل الأساسية يمكن أن تؤثر بطريقة أو بأخرى على السكان الأصليين .

البرامج المتعلقة بالانتاج والائتمان

- ٤١ - سترتكز التدابير التي مستخدما السلطات الوطنية فيما يتعلق بالائتمان وتعزيز الانتاج على المبادئ التالية:
- (أ) تقييم المعارف ووسائل الانتاج الخاصة بالشعوب الأصلية وأخذها في الاعتبار ؛
- (ب) اشتراك الجماعات المستفيدة اشتراكا فعالا في إعداد وتنفيذ البرامج الانتاجية ؛
- (ج) دعم المبادرات الأقليمية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية ونقل وتسويق المنتجات .

٤٢ - وستشجع الحكومة إنشاء وسائل انتاج جديدة موجهة نحو الاكتفاء الذاتي ، وتحسين نظم الانتاج التقليدية القابلة لأن تكون مجذبة ، واعتماد وسائل تقنية تتمشى والنظم الايكولوجية ، بهدف تعزيز اقتصادات الجماعات .

البرامج المتعلقة بممارسة الحق

- ٤٣ - ستؤيد شعبة شؤون السكان الأصليين التوصيات المقدمة من مجال السكان الأصليين إلى الجمعية الوطنية التأسيسية وستقوم بمتابعتها .
- ٤٤ - وستكون شعبة السكان الأصليين مكلفة بتقديم المشورة والحماية القانونية إلى جماعات السكان الأصليين أو إلى أعضائها . وستأخذ في الاعتبار الوسائل الداخلية التي تطبقها جماعات السكان الأصليين للفض المنازعاتها ، وقانونها العرفي ، ووماثلتها التقليدية للعقاب . أما فيما يتعلق بالخلافات الاسرية ، فستكون الهيئة المكلفة بالنظر في هذه الحالات هي المكتب الكولومبي لحماية الأسرة ، الذي ميعمل بالتنسيق مع وزارة الداخلية .

٤٥ - وسيُدعى كونغرس الجمهورية إلى الموافقة والتصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ ، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

البرامج المتعلقة بتحديث المرافق الوطنية وتكيفها وإدارتها

٤٦ - ستنشأ لجنة فنية وطنية دائمة لشؤون السكان الأصليين ، ذات طابع مشترك بين المؤسسات ويمثل فيها السكان الأصليون ، مهمتها تنسيق التدابير التي اتخذتها الدولة والشراف عليها وتقديرها وتكيفها وكذلك متابعة حالة حقوق الإنسان لدى جماعات السكان الأصليين .

٤٧ - ووفقاً للمرسوم ٠٠٣٢١ لعام ١٩٨٤ ، سيدعم عمل اللجان الإقليمية لتنمية السكان الأصليين ويُشجع إنشاء لجان في المناطق التي لا توجد فيها .

٤٨ - وستوضع خطط إقليمية لتنمية السكان الأصليين وسيُنسق تطبيقها بالاشتراك مع الأمانة المعنية بالادماج لدى الرئاسة ومع شعبة شؤون السكان الأصليين التابعة لوزارة الداخلية وبمشاركة جماعات السكان الأصليين نفسها .

٤٩ - وسيعاد تشكيل شعبة شؤون السكان الأصليين التابعة لوزارة الداخلية فيما تصبح هيئةإدارية وتقنية وعلمية مستقلة مزودة بمواردها الخاصة .

٥٠ - وستُتخذ تدابير من أجل إنشاء لجنة للدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بجماعات السكان الأصليين يقوم بتنسيق أنشطتها مكتب المستشار لحقوق الإنسان لدى رئاسة الجمهورية .

٥١ - ومن أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها على هذا النحو تنفيذاً فعلياً ، سيتم ترشيد أساليب العمل وستنشأ آليات تنسيق مشترك بين المؤسسات في إطار اتفاقات وبفضل تكامل الموارد المالية والتقنية والبشرية وزيادتها .

برنامج التعليم الشنقيطي

٥٢ - سيكون الاتجاه العام دائماً هو الاتجاه المنصوص عليه في خطة التعليم الشنقيطي ، المعتمدة تطبيقاً لأحكام المرسوم ١١٤٢ لعام ١٩٧٩ ، الذي يكرّس مبدأ التعدد الشنقيطي - حق جماعات السكان الأصليين في الحصول على تعليم يتمشّ وخصائصها الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية (المرفق رقم ٣ ، الصفحات من ١٦٣ إلى ١٦٥) .

- ٥٣ - وستُتَّخذ تدابير لدعم أنشطة اللجنة الوطنية المعنية بلغات السكان الأصليين ، وهي هيئة مكلفة ببيان المشورة إلى الحكومة لدى إعداد السياسات ذات الصلة بأنشطة البحث والنشر والحماية والتعليم والتدريب في مجال اللغات الأمريكية الهندية .
- ٥٤ - وستشجع مشاريع تعليم السكان الأصليين إذ ستوضع برامج الدراسات بالتشاور مع جماعات السكان الأصليين .
- ٥٥ - وسيتواءل دعم برنامج تقديم المنح الدراسية "Alvaro Ulcué" من أجل تيسير حصول الطلاب من السكان الأصليين على التعليم العالي .
- ٥٦ - وستُتَّخذ تدابير لتقدير البرامج الدراسية للمؤسسات التعليمية ولمعهد الدراسات اللغوية الصيفية ، بمساعدة وارشادات اللجنة الوطنية المعنية بلغات السكان الأصليين .
- ٥٧ - وستُتَّخذ وزارة التعليم الوطني وشبكة شؤون السكان الأصليين تدابير منسقة لتقدير حالة التعليم لدى جماعات السكان الأصليين بالأرقام الفعلية . وستُجرى أبحاث ودراسات لتحديد نصيب التراث التاريخي والثقافي الخاص بالجماعات الذي تدهور ويختفي في طيّات النسيان .
- ٥٨ - وستتضمن المناهج المدرسية تعليمًا موضوعياً عن السكان الأصليين بهدف إشارة توعية إيجابية في البلد عن حالة هؤلاء السكان .
- ٥٩ - وستُتَّخذ تدابير لتشجيع حرية المبادلات بين الثقافات مع احترام ثقافة كل جماعة وتيسير اكتشاف ومعرفة واستيعاب القيم والتعبيرات الثقافية لسائر فئات المجتمع .
- ٦٠ - وستنظم حملات إعلامية على الصعيدين الوطني والإقليمي للتعریف بالتشريع المتعلق بالسكان الأصليين وحقيقة وضع الشعوب الأصلية . وستُعطى تعليمات خاصة للموظفين العاميين الذين يؤدون وظائفهم في أراضي السكان الأصليين ومنظمات وسلطات السكان الأصليين هي نفسها ، وستبذل جهود لتدريب المعلمين في الإطار العام للتعليم الأخرى .

البرامج المتعلقة بالصحة

- ٦١ - ستُتَّخِذ تدابير لتحسين أوضاع معيشة جماعات السكان الأصليين بفضل تعزيز نظمها الذاتية للطلب التقليدي والرعاية الوقائية ، واستكمالها ببرامج منسقة للرعاية الصحية الأولية . ومن المقرر ، تطبيقاً للمرسوم ١٨١١ لعام ١٩٩٠ (المرفق رقم ٤) ، تجميع بعض أنشطة شعبة شؤون السكان الأصليين ووزارة الصحة ، بهدف إنشاء وحدة تقنية دائمة يكلف موظفوها الأخصائيون بتأمين التدريب الكامل للملأك الطبي وشبه الطبي الذي يعمل في المناطق التي يقطن فيها السكان الأصليون ، واعداد وتطبيق برامج صحية بالتعاون مع جماعات السكان الأصليين ، والسهر على احترام التشريع الساري في هذا المجال .
- ٦٢ - وستُدرِّس العوامل الهيكلية التي تؤثِّر على نسب مرض ووفاة مجموعات معينة من السكان الأصليين ، بمساعدة الصندوق الكولومبي للبحوث العلمية والمشاريع الخامسة "Francisco José de Caldas" (COLCIENCIAS) والمعهد الوطني للصحة .
- ٦٣ - وسيوسع نطاق الخدمات الصحية بحيث تشمل جماعات السكان الأصليين بأكملها وستوضع آليات ملائمة للتشخيص والعلاج .
- ٦٤ - وستنفذ برامج خاصة لرعاية الأمومة والطفولة ، حسب الاحتياجات ، مع مراعاة الطرائق الخاصة بثقافة السكان الأصليين ، وستطبق تدابير لرقابة ورصد ومعالجة قلة التغذية وسوء التغذية بمساعدة المكتب الكولومبي لحماية الأسرة .
- ٦٥ - وستُتَّخِذ وزارة الصحة التدابير الازمة تطبيقاً للمرسوم ١٨١١ لعام ١٩٩٠ ، وذلك بعد فحصها الصعوبات المواجهة لدى تطبيق المرسوم ومع مراعاة توصيات جماعات ومنظمات السكان الأصليين .
- ٦٦ - وسيقوم المكتب الكولومبي لحماية الأسرة ، بالتعاون مع وزارة الصحة ، بتنفيذ برامج في مجال اختصاصه الذاتي ، بهدف تأمين حماية أفضل للقصر وللأسرة ، مع احترام النظم الخاصة بجماعات السكان الأصليين وبفضل مشاركة كل جماعة في جهود الاكتفاء الذاتي الغذائي والتكيف داخل المجتمع والانضباط الاجتماعي . وبالمثل ، ستوضع برامج لصالح القصر من السكان الأصليين تطبيقاً لاحكام المواد ٢١ و ٩٣ و ٢٣٩ و ٢١١ من المرسوم ٣٧٣٧ لعام ١٩٨٩ (المرفق رقم ٥) .

برامج الاعلام الاجتماعي

- ٦٧ - مستنذَّم حملات تثقيف وتوعية مستمرة حول القيم والشروط الثقافية للشعوب الأصلية . وستُتبَّنى هذه الحملات على فكرة اللقاء بين عالمين ، في إطار الاحتفال بمرور خمسين عام على اكتشاف أمريكا .

٦٨ - وستوضع استراتيجية للإعلام من أجل المسؤولين عن السياسة والادارة ، ومن أجل وسائل الاتصال الجماهيرية بهدف زيادة وتحسين معلوماتهم ودفعهم بذلك إلى تأييد مبادرات جماعات السكان الأصليين .

٦٩ - وستنظم حملات توعية من أجل الموظفين المكلفين بتنفيذ البرامج لصالح السكان الأصليين ، كيما يدركوا القيم والخصائص الثقافية لكل جماعة من جماعات السكان الأصليين وضرورة احترامها والحرص على حمايتها .

٧٠ - وستخصص دراسات لوسائل الاتصال غير التقليدية وللمشاركة الاجتماعية داخل جماعات السكان الأصليين ، بهدف الحصول على بعض المعلومات الدقيقة عن مجالات التأثير والوسائل المستخدمة لإجراء المبادرات .

المخطط التنفيذي

٧١ - وفقا للقواعد القانونية السارية ، ستقوم وزارة الداخلية ، بالتشاور مع شبكة شؤون السكان الأصليين ، بتوجيه السياسة المتعلقة بشؤون السكان الأصليين . وستطبق هذه السياسة بمساعدة المؤسسات المكلفة حاليا بالبرامج الموجهة إلى جماعات السكان الأصليين .

٧٢ - وبمناسبة الاحتفال بمرور خمسينية عام على اكتشاف أمريكا ، في عام ١٩٩٣ ، يُؤمل أن تحمل الشعوب الأصلية على اعتراف محدد في دستور كولومبيا السياسي ، بفضل القرارات التي تعتمد其ها الجمعية الوطنية التأسيسية التي يشترك فيها ، وهذا ما تجدر الاشارة إليه ، ممثلان لجماعات السكان الأصليين اختيارا بحرية في الانتخابات التي جرت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛ وهما لورنزو مويلن هورتادو وفرانسيسكو روخي بييري .

٧٣ - وختاما ، فإن الهدف الأساسي والأولي لسياسة الحكومة هو تحسين أوضاع معيشة جماعات السكان الأصليين انطلاقا من احترام استقلالها ، والاعتراف بحقها في المشاركة في الشؤون الاجتماعية ، ودعم العادات الاجتماعية الملائمة للادارة الذاتية والوسائل الخامة لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية ، مع مراعاة المفاهيم والخصوصيات الثقافية لكل شعب .

٧٤ - وإن نية حكومة كولومبيا كانت وستبقى تعزيز الحفاظ على خصائص جماعات السكان الأصليين وزيادة المعرفة بها ، وبذل جميع الجهد لتحقيق رفاهيتها في إطار التعايش السلمي واحترام فئات المجتمع الأخرى .
